



## المحضر الـجملي للـدورـة الـعـادـيـة الـأـولـى

### للمجلس البلدي المنعقد بتاريخ 23 مارس 2019

في الثالث والعشرين من شهر مارس سنة تسعة عشرة وألفين وعلى الساعة العاشرة صباحاً إلتئمت بقصر بلدية سيدي بوسعيد جلسة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى بناء على الاستدعاء الموجه لأعضائها بتاريخ 15 مارس 2019 برئاسة السيد محمد خليل الشريف رئيس البلدية وبحضور المسادة والسيدات:

- سليمة بن سلطان : عضوة ورئيس لجنة الصحة والنظافة والعنابة بالبيئة
- مروة العبيدي : المساعدة الأولى لرئيس البلدية
- محمد العربي الرصاع : المساعد الثاني لرئيس البلدية
- سناء الرايسى : عضوة ورئيسة لجنة الشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف
- بسمة التبرسي : عضوة ورئيسة لجنة شؤون المرأة والأسرة
- منصف القرولي : عضو ورئيس لجنة الشؤون الإدارية واسداء الخدمات
- الياس الصغير : عضو ورئيس لجنة الدائمة الديمقراطية التشريعية والحكمة المفتوحة
- عبد الوهاب السباعي : عضو
- محمد صالح العمراني : متصرف ممستشار الكاتب العام بالنيابة
- بديعة الحناشي : كاهية مدير الشؤون الإدارية
- مراد الصغير : مدير الشؤون الفنية

وتغيب بعذر السيد سمير الريفي عضو ورئيس لجنة الأشغال والنهضة العمرانية والستيضة عائشة الفرجي عضوة ورئيسة لجنة الفنون والثقافة والتربيه والتعليم وحضر الجلسة جمع من المواطنين.

وبناء على توفر النصاب القانوني انطلقت الجلسة وعملا بمقتضيات الفصل 218 من القانون الأساسي للجماعات المحلية تولى السيد محمد الصالح العمراني الكاتب العام بالنيابة كتابة الجلسة

إثر ذلك رحب السيد رئيس البلدية بالحاضرين واستعرض جدول الأعمال كما يلي :

## ١- سيد الهيائل البلدي:

تطبيقا للقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 216 منه عقدت الجلسة التمهيدية يوم 25 ماي 2019 على الساعة الثالثة مساء بقصر البلدية وقد تم حورت تدخلات الحاضرين حول ما يلي :

- سير المشاريع البلدية
- إيلاء العناية الازمة ميدان النظافة والتنوير العمومي
- إيجاد حلول عملية للحركة المرورية بالمنطقة
- مداخلات متعلقة بسوق الصناعات التقليدية سيدى عزيزى
- البرامج والطاهرات الثقافية بالمنطقة

## ١- المصادقة على استئناف مشروع الفرز الانتقائي للفضلات:

عقدت لجنة الصحة والنظافة عدة جلسات للنظر في تقييم تجربة الفرز الانقائي للفضلات من المصدر وذلك بهدف النظر في النقائص التي حالت دون مواصلة التجربة السابقة والتي رغم محدودية مدتها كانت تجربة رائدة.

وقد تم تقديم عرض حول المشروع وفقاً لما يلي:

- التعريف بمكونات المشروع وأهدافه.
- الخطة الاتصالية التي تم اعتمادها.
- تقييم التجربة: نقاط القوة والنقائص.

وبعد النقاش وتبادل الرأي مع مكونات المجتمع المدني والمواطنين الحاضرين بجلسات اللجنة تم الاتفاق على ما يلي:

- التمسك بمشروع الفرز الانقائي للفضلات من المصدر بفرز نفايات البلاستيك والعلب الحديدية (canettes) عن باقي الفضلات.
- مواصلة اعتماد طريقة باب-باب لرفع الفضلات.
- تحديد نقائص التجربة السابقة والعمل على تلافيها.
- وضع خطة عمل جديدة بتشريك كافة الأطراف ( بلدية ، جمعيات ، مواطنين ، ممولين ... )
- النظر في إمكانية تثمين النفايات العضوية عن طريق تجربة التسميد الفردي للفضلات العضوية بالمنازل.
- النظر في إمكانية اعتماد حاويات الفضلات الفردية المعلقة على الجدران بالمنطقة السفلية.
- اعتماد خطة اتصالية محيينة لإنجاح المشروع والبحث عن إمكانية الحصول على تمويل في شكل مساندة فنية.
- تكثيف حملات التحسيس لدى المتساكنين والتجار.
- المصادقة على قرار بلدي يمكن الشرطة البيئية من تطبيق العقوبات ضد المخالفين.

**فما رأي المجلس البلدي؟**

## **2- المصادقة على قرار ضبط مواصفات أو عية الفضلات المنزلية والفضلات المشابهة للفضلات المنزلية:**

في إطار المحافظة على نظافة المدينة وجماليتها، وتطوير خدمات النظافة بها، والحد من كميات الفضلات المرفوعة إلى المصب النهائي للفضلات من جهة،

وفي إطار إطلاق مشروع الفرز الانتقائي وتوفير إطار تربوي لحسن تطبيقه وضمان نجاحه، ونظراً لتعتمد بعض المواطنين والتجار على حد سواء إخراج الفضلات في حاويات وأكياس غير لائقة وما يتسبب عن ذلك من انبعاث الروائح وإخلال بالجمالية العامة للمدينة، المعروض على أنظار المجلس البلدي المصادقة على قرار ضبط مواصفات أو عيادة الفضلات المنزلية والفضلات المشابهة للفضلات المنزلية وفقاً للمشروع التالي:

سيدي بوسعيد في



الجمهورية التونسية  
وزارة الشؤون المحلية والبيئة  
بلدية سيدي بوسعيد  
الكتابة العامة

## قرار مؤرخ في ..... يتعلّق بضبط مواصفات أو عيادة إلقاء الفضلات المنزلية والفضلات المتنائية من المؤسسات والمنشآت والمحلات المعدة لعمارة الأنشطة التجارية أو الحرفيّة أو السياحية وكافة أصناف المطاعم

إن رئيس رئيس بلدية سيدي بوسعيد بعد إطلاعه على :

- القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 المتعلق بتنقيح القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراخيص حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية، ليصـدار مجلـلة المـجـمـلـاتـ المـحـليـةـ.
- أمر عدد 433 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بضبط المطاعـاـتـ والـمـخـالـفـاتـ المـشـعـلـةـ بـتـراـيـصـ حـفـظـ الصـحـةـ وـالـنظـافـةـ العـامـةـ بـالـمـنـاطـقـ الـرـاجـعـةـ لـلـجـمـاعـاتـ الـمـحـلـيـةـ.
- وعلى حضور جلسة دورة المجلس البلدي بتاريخ ..... .

### قرار مـا يـلـي:

**الفصل الأول :** حددت مواصفات أو عيادة إلقاء الفضلات المنزلية وفقاً لما يلي:

► بـالـنـسـبـةـ لـأـوـعـيـةـ الـمـخـصـصـةـ لـإـلـقـاءـ الـفـضـلـاتـ الـعـضـوـيـةـ وـالـفـضـلـاتـ الـغـيـرـ قـابلـةـ لـلـرـسـكـلـةـ تكونـ عـلـىـ شـكـلـ :

- حـاوـيـاتـ بـلـاسـتـيـكـيـةـ لـائـقـةـ مـحـكـمـةـ الغـلـقـ وـذـاتـ لـوـنـ أـبـيـضـ أـوـ أـزـرـقـ .
- أـكـيـاسـ بـلـاسـتـيـكـيـةـ خـاصـةـ بـالـفـضـلـاتـ مـتـينـةـ مـحـكـمـةـ الغـلـقـ وـذـاتـ لـوـنـ أـسـوـدـ .

► بالنسبة للأوعية المخصصة للفضلات القابلة للرسكلة (بلاستيك، ورق ، علب معدنية) تكون على شكل أكياس بلاستيكية زرقاء اللون.

**الفصل الثاني** : حددت مواصفات أو عية إلقاء الفضلات المشابهة للفضلات المنزليه المتأتية من فضلات المؤسسات والمنشآت والمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفيه أو السياحية وكافة أصناف المطاعم وفقا لما يلي:

► بالنسبة للأوعية المخصصة لإلقاء الفضلات العضوية والفضلات غير قابلة للرسكلة تكون في حاويات بلاستيكية لائقة محكمة الغلق (من غير اللون الأزرق).

► بالنسبة للأوعية المخصصة للفضلات القابلة للرسكلة (بلاستيك، ورق ، علب معدنية) تكون على شكل حاويات زرقاء اللون أو أكياس بلاستيكية زرقاء اللون.

**الفصل الثالث** : بناء على الفصل 2 من الأمر عدد 433 لسنة 2017 المشار إليه أعلاه ، تسلط على المخالفين لهذا القرار خطية قدرها أربعون دينارا بالنسبة للفضلات المنزليه.

**الفصل الرابع** : يعتبر على معنى الفصل 10 ثالثا من القانون عدد 30 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه ، كل استعمال لأوعية مخالفة للمواصفات المحددة بهذا القرار من قبل المؤسسات والمنشآت والمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفيه أو السياحية وكافة أصناف المطاعم ، جنحة يعاقب عليها القانون بخطية يتراوح مبلغها بين ثلاثة وألف دينار .

**الفصل الخامس** : الكاتب العام للبلدية وأعوان الشرطة البيئية ورئيس مركز الشرطة البلدية مكلفون كل ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

### 3- إعتماد حاويات فردية حائطية لرفع الفضلات:

في إطار خدمات النظافة بالمدينة، والحد من ظاهرة إخراج الفضلات في حاويات وأكياس غير لائقه، تقترح لجنة الصحة والنظافة إعتماد حاويات حائطية فردية وفقاً للنموذج التالي:



وذلك بعد أن تم تقديم الأنماذج للعموم في جلسة لجنة النظافة وتمت الموافقة عليه، كما تم عرض نموذج ثانٍ خاص بالمنازل الذي بها حدائق، والمقترح على أنظار المجلس البلدي الموافقة على اعتماد هذه النوعية من الحاويات بكامل المنطقة البلدية ما عدا المنطقة العليا باعتبار خصوصياتها المعمارية والتاريخية.

وبخصوص تمويل المشروع المقترن بالبحث عن ممول للمشروع في إطار الشراكة وبمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض ( على غرار GIZ، USAID،...) ودفع الراغبين في اقتناص الحاويات مساهمة رمزية في كلفة الحاويات تقدر بعشرة (10) دنانير تدفع مباشرة للمزود الذي سيتم تكليفه بصنع وتركيب الحاويات.

### فما رأي المجلس البلدي؟

